المحاضرة الثالثة عشر بعنوان

عصر المتون والشروح والحواشي

- **عصر المتون والشروح والحواشي**

في هذا العصر أصاب الفقه الإسلامي ركود هائل هيمن عليه، إلا من ومضات منيرة تجلت بظهور بعض العلماء؛ كابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والشوكاني، وغيرهم، حيث نادوا صراحة بضرورة الاجتهاد وطرح التقليد، غير أن هذه المناداة الصادقة لم تجد آذاناً مصغية، بل وجدت نقداً حادّاً من دعاة التقليد، الذين كثرت مؤلفاتهم الفقهية التي حولت الفقه إلى ألغاز، احتاجت إلى شروح وتعليقات وحواشٍ.

- **حالة التشريع في هذا العصر وانتشار التقليد:**

التشريع في هذا العصر أصابه الوهن، حيث أخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء، والواقع ن حالة التشريع في هذا العصر تنقسم إلى فترتين:

❖ الفترة الأولى: وتبدأ من سقوط بغداد سنة (656هـ) وتنتهي في أوائل القرن العاشر الهجري.

وفي هذه الفترة ظهرت ملكة الاستنباط والقوة الفقهية عند بعض الفقهاء؛ كالشيخ خليل المالكي، والرملي وابْن الرِّفْعَة والسيوطي، والنووي من فقهاء الشافعية والكمال بن الهمام والزيلعي والنسفي من فقهاء الحنفية، وابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة فهؤلاء هم نوابغ العلماء في هذه الفترة من هذا العصر.

وهؤلاء الفقهاء وإن كان لهم دور إيجابي على الفقه في هذه الفترة إلا أنهم لم يصرفوا هممهم إلى الاجتهاد المطلق كما فعل من قبلهم، بل توجهوا إلى التصنيف والتحرير، وجمع الفروع الفقهية في عبارات ضيقة تتطلب الوقت الطويل لفهمها وتعرف مغزاها، حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها، وكانت روح الإدماج والاختصار غالبة على أصحاب تلك الشروح أيضاً، فاحتاجت إلى التعليق عليها، وهكذا كان التأليف، وقد اشتغل الناس بفك طلاسم هذه المتون المختصرة مما صرفهم عن لب العلم وجوهره.

❖ **الفترة الثانية:** وتبدأ من أوائل القرن العاشر الهجري، وحتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

وفي هذه الفترة ساءت حالة الفقه كثيراً لعوامل كثيرة نذكر منها ما يلي:

1) انصراف عناية العلماء إلى دراسة الكتب الموجودة في الفترة الأولى وهي كتب صعبة، وتركهم دراسة الكتب النفيسة القيمة التي خلفها لهم المتقدمون من العلماء.
2) كثرة التصنيف والتأليف في العلوم وأدواتها، وما نتج عن ذلك ومن اختلاط واشتباه، مما منع طالب الفقه من الاجتهاد الاستنباط، وقد بين ابن خلدون في كتاب (المقدمة) ذلك بقوله: "اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته: كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعد د طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك وحينئذ يسلّم له منصب التحصيل فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، فيقع القصور -لابد- دون رتبة التحصيل".
3) انقطاع الصلة بين فقهاء الأمصار، وانعدام الرحلات العلمية التي تفتح قريحة الفقيه، وتطلعه على ما عند غيره من فتاوى وأقوال.
4) العامل السياسي الذي كرّس الاعتماد على المذاهب الفقهية للعمل بها، وقد أدى هذا إلى انصراف طلبة العلم إلى معرفة الدقائق في المذهب الواحد.

انتشار التقليد:

تحدثنا عن التقليد وأسبابه في العصر السابق، وفي هذا العصر نما التقليد نموّاً فاحشاً حتى صار هو الأصل في الحركة الفقهية.

وإذا كنا قد ذكرنا الأسباب التي أدت إلى التقليد في هذا العصر السابق، فإننا نضيف إليها أسباباً أخرى جعلت التقليد هو الأصل في هذا العصر وأهمها:

1. ضعف الثقة بالقضاة بعد أن ساءت حالتهم، وظهرت فيهم الرشوة، وشاع الظلم، وأصبحت ولايات القضاء تباع وتشترى، ويفرض على متوليها ضرائب معينة.
2. وجود التحاسد والتباغض بين كثير من العلماء، مما جعل كثيراً منهم يبتعد عن أن يظهر بمظهر المجتهد، مخافة أن يكيد له علماء عصره ويتهموه بالابتداع.
3. فساد النظم التعليمية، وتوسع العلماء في الانشغال بما لا يفيدهم.
4. الاختصار المفرط في التأليف الذي أضاع جهد المتعلمين، وأعاقهم عن تكوين ملكة فقهية.

عمل الفقهاء في هذا العصر:

كان عمل الفقهاء في هذا العصر يتمثل في أمرين:

- الأمر الأول: الاتجاه إلى المتون والشروح والحواشي:

كان الغالب على التأليف في الفقه: طابع الاختصار، حتى وصل الاختصار إلى درجة الإخلال بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات أشبه بالألغاز، وهذه التأليف المختصرة أسماها الفقهاء (بالمتون) وقد شغفوا بها حتى قالوا عنها: "من حفظ المتون حاز الفنون".

وقد احتاجت هذه المتون إلى شروح توضح معانيها، وتزيل ما بها من غموض فقام مؤلفوها بشرحها فظهرت الشروح إلى جانب المتون.

وقد يكون الشرح غير واف فيقبل البعض على وضع حواش وتعليقات وملاحظات على الشروح.

والواقع أن هذه الطريقة عقيمة لا توصل العلم إلى أهله يسر وسهولة وإنما تحاج إلى جهد ومشقة.

غير أننا لا نغمض هذا العصر حقه، فقد وجدت مصنفات تخالف النهج السائد فيه، ومن ذلك: مؤلفات الإمام الشاطبي، ومؤلفات ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم.

وقد حملت مؤلفات هؤلاء وأمثالهم أصالة فقهية، وأسلوباً ممتعاً، بيد أنها لقلتها لا تعتبر المنهج السائد المتبع في هذا العصر.

- والأمر الثاني: كتب الفتاوى:

انتشر في هذا العصر ما يسمى بكتب الفتاوى.

وهذه الكتب تحمل الإجابات عن المسائل التي كانت تطرح على الفقهاء من خلال حياة الناس العملية.

وقد قام بجمع هذه الإجابات أصحابها أو غيرهم، وقد نظمت هذه الفتاوى على أبواب الفقه، وكتبت على شكل سؤال وجواب وفي بعض الأحيان لا يكتب السؤال.

كتب الفتاوى هذه تمثل في نهجها الفقه الواقعي العملي التطبيقي، بحيث ابتعدت عن الفقه الفرضي القائم على تقدير مسائل لم تقع.

ومن أهم هذه الكتب:

الفتاوى العَالَمكيرية المعروفة بـ(الفتاوى الهندية) وتنسب الفتاوى العالمكيرية هذه للملك آرن كزيب الهندي الملقب باسم عَالمَ كير أي فاتح العالم الذي ملك من سنة 1069الى1119هـ و(الفتاوى الْبَزَّازِيَّة) لابن البزاز الكردي الحنفي (ت728هـ) و(مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أشهر فقهاء هذا العصر ومؤلفاتهم:

أولاً: في المذهب الحنفي: من أشهر فقهاء الحنفية في هذا العصر:

1. أبو البركات: عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، من أئمة الحديث والتفسير والفقه (ت710هـ) له كتب كثيرة في التفسير والفقه وأصول الفقه، منها: (الوافي) وشرحه (الكافي) وكتاب (المنار) وشرحه، وكتاب (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) في التفسير.
2. كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السِّيوَاسِيُّ السكندري، الشهير بابن الهمام (ت861هـ) له مصنفات كثيرة: كتاب (فتح القدير) شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني، وكتاب (التحرير) في أصول الفقه، وكتاب مختصر في الصلاة أسماه (زاد الفقير).
3. أبو محمد، عثمان بن على، الملقب بفخر الدين الزيلعي (ت743هـ) من مؤلفاته: كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق).
4. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت969هـ) من مصنفاته: كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وكتاب (الأشباه والنظائر) في قواعد الفقه، وكتاب (شرح المنار) في أصول الفقه.
5. محمد بن أحمد بن موسى، بدرالدين العيني (ت855هـ) من مصنفاته كتاب (البناية) شرح فيه الهداية وكتاب (رمز الحقائق) وكتاب (عمدة القاري) شرح صحيح البخاري وغيرها.

ثانياً: في المذهب المالكي: من أشهر فقهاء المالكية في هذا العصر:

1. أبو الضياء خليل بن إسحق الكردي المصري (ت776هـ) من مؤلفاته: كتاب (المختصر) الذي اهتم به فقهاء المالكية وأكثروا من شروحه.
2. أبوعبدالله، محمد بن عبدالله على الخَرَشي (ت1101هـ) من مصنفاته كتاب (شرح الخرشي على مختصر خليل).
3. أبو الحسن، نورالدين بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهوري (ت1066هـ) من مصنفاته: كتاب (مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الجليل) وكتاب (الأجوبة المحررة لأسئلة البررة).
4. أبو الحسن، نورالدين على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت1189هـ) من مؤلفاته (حاشية على الزرقاني) و (حاشية على ابن تركي).

ثالثاً: في المذهب الشافعي: من أشهر فقهاء الشافعية في هذا العصر:

1. أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، محي الدين النووي، كان أوحد زمانه في العلم، والزهد، والعبادة (ت676هـ) له مصنفات كثيرة منها: (شرح صحيح مسلم) و (رياض الصالحين) و (المجموع شرح المهذب) و(الأذكار) و(روضة الطالبين) و(تهذيب الأسماء واللغات) وغيرها.
2. أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ) له مصنفات منها: (منهج الطلاب) وشرحه المسمي (فتح الوهاب) و(تحرير تنقيح الفصول) و (تحفة الطلاب) و (تحفة الباري شرح صحيح البخاري) وغيرها.

3. أبو الحسن، تقي الدين على بن عبدالكافي بن تمام السبكي (ت756هـ) من مصنفاته: (تكملة المجموع) و (الابتهاج) و (التحقيق في مسائل التعليق) و (نور المصابيح في صلاة التراويح) وغيرها.
4. شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت995هـ) من مصنفاته: (تحفة المحتاج) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) و (الفتاوى الهيتمية) وغيرها.

رابعاً: في المذهب الحنبلي: من أشهر فقهاء الحنابلة في هذا العصر:

1. شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الملقب بتقي الدين، من أكابر العلماء (ت728هـ) من مصنفاته: (الفتاوى) و (درء تعارض العقل والنقل) و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) و (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وغيرها من المصنفات المفيدة.
2. محمد بن أبي بكر، شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ) من مصنفاته: (زاد المعاد في هدى خير العباد) و(إعلام الموقعين) و (تهذيب سنن أبي داود) و (الطُرُقُ الحُكْمية في السياسة الشرعية) وغيرها من المصنفات المفيدة.
3. منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي المصري (ت1051هـ) من مصنفاته: (الروض المرْبع شرح زاد المستقْنع) و(كَشَّاف القناع) و(شرح منتهي الإرادات) وغيرها.

<u>الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه:</u>

يبدأ هذا العصر من أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ويمتد إلى الآن وقد حمل هذا العصر معه سقوط الخلافة العثمانية، ودخول الاستعمار الأوربي الدول الإسلامية، ومعه دساتيره وقوانينه التي طبقت على المسلمين في كثير من الدول الإسلامية، ومازال يعمل بها إلى الآن؛ الأمر الذي أحدث هوة سحيقة بين عقيدة المسلم وممارسات الحياة.

فقد سيطرت القيم المادية على علاقات الناس، وأنشطتهم، وانحسر صوت الدين، وضعف الوازع الديني، وكثرت الجرائم والمخالفات، وفقد الأمن والاستقرار ف المجتمع، والسبب في ذلك كله وغيره:

- تأثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية.
- وانبهار البعض بالحضارة المادية الغربية.
- وتسرب الفكر الغربي إلى بلاد الإسلام.

والغزو الثقافي للأمة الإسلامية من قبل الأجانب الذين احتلوا ديار الإسلام وعاثوا فيها فساداً فبدأ التعاون في التزام أحكام الشريعة.

ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة، ولم ينج من هذا التغيير سوى نظام أحكام الأسرة فقد ظلت حتى الآن في معظم الدول الإسلامية مستمدة من الفقه الإسلامي وقد حاول البعض العدوان على هذه البقية الباقية من الفقه الإسلامي التطبيقي، فأثاروا سمومهم: فيما يتعلق بتعدد الزوجات، وأحكام الطلاق.

والتفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث ...الخ.

وعندما تغلغلت هذه الثقافات الدخيلة، وتسربت القوانين الوضعية بصورة مفزعة إلى الدول الإسلامية، أحس المخلصون في ديار الإسلام بالحاجة إلى تطبيق أحكام الشريعة في كل مجالات الحياة، وذلك عن طريق:

1) تنظيم الفقه.
2) والتجديد في صياغته ليحل محل القوانين الوضعية في التطبيق.

وقد تحقق ذلك في جانبه النظري دون التطبيق عن طريق:

1- تقنين أحكام الفقه الإسلام.
2- والدراسات الفقهية المقارنة.
3- وإنشاء المؤسسات العلمية.
4- وانعقاد المؤتمرات المتخصصة.
5- وتنوع الإعلام الإسلام.

صياغة الفقه الإسلامي وتقنينه:

كان لأحكام الشريعة الغراء نفوذها على الناس، رغم فترات الضعف التي مرت بها، والتي بُدِّلت فيها أحكامها بقوانين وضعية، فنهض رجال فضلاء من المسلمين للدعوة إلى صياغة الفقه الإسلام وتقنينه، وظهر ذلك في نهاية الخلافة العثمانية وبعدها، وقد برز التقنين لأحكام الفقه الإسلامي على الجانب الرسم والفردي.

ومن نماذج ما قنن ونظم من أحكام الفقه الإسلامي مايلي:

1) مجلة الأحكام العدلية:

كلفت الخلافة العثمانية سنة (1285هـ) لجنة من العلماء بوضع قانون مدني يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، بعد أن أحست بخطر القوانين الوضعية، وشعرت بالحاجة إلى إصدار قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، تدون أحكامه وفق منهج تدوين القوانين الحديثة من حيث الترتيب والتبويب.

واستمر عمل اللجنة عشر سنوات، وفي سنة (1295هـ) صدرت إرادة سلطانية بالعمل بهذا القانون، وسمي (مجلة الأحكام العدلية) أو (المجلة) وقد أصبح هذا القانون هو المعمول به دون غيره في القضاء والفتوى.

وقد احتوت هذه المجلة:

مقدمة في تعريف علم الفقه، وفي بيان القواعد الفقهية.

ثم ستة عشر كتاباً في المعاملات وغيرها وهي:

البيوع والإيجار، والكفالة والرهن، والحوالة والأمانات، والهبة، والغصب ، والإتلاف، والحجر، والإكراه والشفعة، والشركات، والوكالة، والصلح، والإبراء والإقرار، والدعوى والبينات، والتحليف، والقضاء.

وقد رتبت أحكامها بصورة موجزة واعتمدت في حكمها على مذهب واحد، هو المذهب الحنفي .

و يبلغ مجموع مواد هذه المجلة (1851) مادة.

وقد نالت المجلة عناية كبيرة لما فيها من أقوال راجحة ومرجوحة في مذهب أبي حنيفة تيسيراً على الناس ورعاية لمصالحهم، وقام بشرحها بعض العلماء مثل:

- ✓ الشيخ خالد الأتاسي.
- ✓ وسليم باز.
- ✓ وعلى حيدر.

hadeel alnafea

وللأسف لم يمض على صدور هذه المجلة والعمل بها سوى أربع سنوات حتى دخل بعض موادها النسخ، وعطلت بعض المواد الأخرى وكان أول من رفض العمل بها الخديوي إسماعيل خديوي مصر.

وما لبث هذا الاتجاه أن تحول منها إلى القانون الفرنسي أو غيره من القوانين الغربية، وبدأت الدول العربية والإسلامية إلى استيراد القوانين الوضعية، مما أدى إلى فقدان الصلة بين المواطن والقانون.

hadeel almafea